قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ الموقعة فى نيويورك

بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ

الأمم المتحدة

١٩٩٢

UNITED NATIONS **NATIONS UNIES**

I hereby certify that the foregoing is a true copy of the United Nations Framework Convention on Climate Change, concluded at New York on 9th May 1992, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention-Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, conclue à New York le 9 mai 1992 , dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

For the Secretary-General, Director and Deputy to the Under - Secretary - General in charge of the office of Legal Affairs

Pour le Secrétaire général, Le Directeur et Adjoint du Secrétaire général adjoint chargé du Bureau des affaires juridiques

Ralph Zocklin

United Nations, New York
1 st July 1992

Organisation des Nations Unies,
New York
Le ler juillet 1992

اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بأن التغير فى مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركًا للبشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة فى الغلاف الجوى من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدى إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافى لسطح الأرض والغلاف الجوى ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبيًا على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية فى الماضى والحاضر لغازات الدفيئة نشأ فى البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد فى البلدان النامية ما زال منخفضًا نسبيًا ، وأن القسط الناشئ فى البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية ،

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة فى الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدراً كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية ،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمى لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها فى استجابة دولية فعّالة وملائمة ، وفقًا لمسئولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، ووفقًا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، الذى اعتمد فى استكهولم فى ١٦ حزيران / يونية ١٩٧٣ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، الحق السيادى فى استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية ، وعليها مسئولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التى تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول فى التعاون الدولى لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئى والإنمائى الذى تنطبق عليه ، وأن المعايير التى تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضًا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمى لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤ / ٢٠٦ المؤرخ فى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية . ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، بالشكل الذى كيف وعدل به فى ٢٩ حزيران / يونية ١٩٩٠

وإذ تحيط علمًا بالإعلان الوزارى لمؤتمر المناخ العالمى الثانى الذى اعتمد فى ٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التى يضطلع بها كثير من الدول فى مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التى تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمى وتنسيق البحوث ،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار فى ضوء الاكتشافات الجديدة فى هذه المجالات .

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصادياً فى حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تسلم أيضًا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمى والوطنى وكذلك على الصعيد الإقليمى ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ فى الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية فى استفحال ظاهرة الدفيئة .

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان النامية ذات النظم الأيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ ،

وإذ تسلم بالمصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التى تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفورى واستخدامه وتصديره ،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادى أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادى مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وكى تحقق البلدان النامية تقدمًا صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم فى انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صممت على حماية النظام المناخى لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلى :

(المـادة ١)

التعاريف (*)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح " الآثار الضارة لتغير المناخ " يعنى التغيرات التى تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتى لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

٢ - مصطلح" تغير المناخ " يعنى تغيراً فى المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشرى الذى يفضى إلى تغير فى تكوين الغلاف الجوى العالمى والذى يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعى للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .

٣ - مصطلح " النظام المناخى " يعنى كامل عمليات الغلاف الجوى والغلاف المائى والمحيط الحيوى والمحيط الأرضى وتفاعلاتها .

٤ - مصطلح " الانبعاثات " يعنى إطلاق غازات الدفيئة و / أو سلائفها فى الغلاف الجوى على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٥ - مصطلح " غازات الدفيئة " يعنى تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى ، الطبيعية والبشرية المصدر معًا ، التى تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة .

٦ - مصطلح " المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى " يعنى منظمة تكونها دول ذات سيادة فى منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقًا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

(★) تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

٧ - مصطلح " الخزان " يعنى عنصراً أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح " المصرف " يعنى أى عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوى أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوى .

٩ - مصطلح " المصدر " يعنى أى عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوى أو سلائف غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى .

(المادة ٢)

الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولأى صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول ، وفقًا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان فى النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى فى إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ، وتسمح بالمضى قدمًا فى التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

(المادة ٣)

المبادئ

تسترشد الأطراف ، فى الإجراءات التى تتخذها ليلوغ هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها بما يلى ، فى جملة أمور :

١ - تحمى الأطراف النظام المناخى لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ، ووفقًا لمسئولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها . وبناءً على ذلك ، ينبغى أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة فى مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، التى سيتعين عليها أن تتحمل عبئًا غير متناسب أو غير عادى بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغى التذرع بالافتقار إلى يقين علمى قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغى أن تتسم بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغى أن تأخذ هذه السياسات والتدابير فى الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطى جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة .

٤ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغى أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخى من التغير الناجم عن نشاط بشرى ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغى لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغى أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادى دولى مساند ومفتوح يفضى إلى نمو اقتصادى مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغى ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما فى ذلك التدابير المتخذة من جانبٍ واحد ، وسيلة لتمييز تعسفى أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية .

(المادة ٤)

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، واضعين فى الاعتبار مسئولياتهم المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطنى والإقليمى ، بما يلى :

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، واستكمالها دوريًا ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقًا للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف .

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائمًا ، إقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير التيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية .

(جـ) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال فى جميع القطاعات ذات الصلة ، بما فى ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات .

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائمًا ، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما فى ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ،

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما فى أفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصحر ، وبالفيضانات .

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ فى الحسبان ، إلى الحد الممكن عمليًا . فى سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطنى ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التى تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التى يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه .

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخى والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية . فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخى وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق فى هذه العملية ، بما فى ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية .

(ى) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ ، وفقًا للمادة (١٢) .

٢ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة فى المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلى :

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية [١] ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثانى أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، ستسهم فى تحقيق

---

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التى تعتمدها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى .

ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات فى نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادى قوى ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة . فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف فى الجهد العالمى المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافًا أخرى فى المساهمة فى تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، فى غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ووفقًا للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثانى أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها فى عام ١٩٩٠ ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات فى دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقًا للمادة (٧) .

(جـ) تراعى حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها ، لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما فى ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات فى تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف فى منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها فى دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد .

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، فى دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجرى هذا الاستعراض فى ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلاً عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستناداً إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، فى دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجرى استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية .

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلى :

(١) ينسق ، حسبما يكون ذلك ملائمًا مع الأطراف الأخرى ، السلوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التى تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية .

(٢) يحدد ويستعرض بصورة دورية سياساته وممارساته التى تشجع الأنشطة التى تؤدى إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك .

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف ، فى موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائمًا من تعديلات للقوائم الواردة فى المرفقين الأول والثانى بموافقة الطرف المعنى .

(ز) يجوز لأى طرف غير مدرج فى المرفق الأول أن يقوم ، فى صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو فى أى وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأى إشعار من هذا القبيل .

٣ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة فى المرفق الثانى ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التى تتكبدها البلدان النامية الأطراف فى الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية ، بما فى ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتى يتفق عليها بين البلد النامى الطرف والكيان الدولى أو الكيانات الدولية المشار إليها فى المادة ١١ ، وفقًا لتلك المادة . ويراعى فى تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصرى الكفاية والقابلية للتنبؤ فى تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة فى المرفق الثانى أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة فى تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة فى المرفق الثانى جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائمًا ، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ، وبخاصة البلدان النامية الأطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفى هذه العملية ، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف . ويمكن أيضًا للأطراف والمنظمات الأخرى التى بوسعها ذلك أن تساعد فى تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين فى المرفق الأول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، ويأخذ بعين الاعتبار تمامًا أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف.

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و / أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغيير المناخ ، وبخاصة على :

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة .

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة .

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدهور الاحراج .

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية .

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر .

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية .

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الأيكولوجية الجبلية .

(ح) البلدان التى يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و / أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفورى والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به .

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يولى الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعى الأطراف ، وفقًا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الأطراف . لا سيما البلدان النامية الأطراف . المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج و / أو تجهيز وتصدير و / أو استهلاك الوقود الأحفورى والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و / أو استخدام الوقود الأحفورى الذى تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة فى التحول إلى بدائل له .

(المادة ٥)

البحث والرصد المنتظم

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلى :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائمًا ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجميع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى .

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية فى مجال البحث العلمى والفنى ، لاسيما فى البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التى تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية .

(جـ) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون فى تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة فى الجهود المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه .

(المادة ٦)

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلى :

(أ) العمل على الصعيد الوطنى ، وحيثما كان ملائمًا ، على الصعيدين دون الإقليمى والإقليمى ، ووفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية ، وفى حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلى :

١ - وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ،

٢ - إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره .

٣ - مشاركة الجمهور فى تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة .

٤ - تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولى ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة فى المجالات التالية وتعزيزها :

١ - تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره .

٢ - تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما فى ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء فى هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

(المادة ٧)

مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأى صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف ، ويتخذ المؤتمر ، فى حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلى :

(أ) الفحص الدورى لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، فى ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة فى تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية .

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التى يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التى يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية .

(جـ) القيام بناءً على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التى يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التى يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية .

(د) القيام ، وفقًا لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دوريًا .

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التى تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية .

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها .

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية .

(ح) السعى إلى تعبئة موارد مالية وفقًا للفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٤ والمادة ١١

(ط) إنشاء ما يرى ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية .

(ى) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها .

(ك) الاتفاق على نظام داخلى وقواعد مالية له ولأى من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء .

(ل) القيام حيثما كان ملائما ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة . والتماس واستخدام المعلومات التى تقدمها .

(م) ممارسة أى مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف فى دورته الأولى ، نظامه الداخلى والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات فى المسائل التى لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة فى الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها فى المادة ٢١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة مالم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بناء على طلب خطي من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل فى غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف .

٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أى دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف فى الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب فى دورات مؤتمر الأطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص فى المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فى أن تكون ممثلة بصفة مراقب فى إحدى دورات مؤتمر الأطراف . ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل . ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلى المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .

(المادة ٨)

الأمانة

١ - تنشأ بموجب هذا أمانة .

٢ - تضطلع الأمانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها .

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها .

(جـ) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، بناءً على طلبها ، فى تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقًا لأحكام الاتفاقية ؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(و) الدخول تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها ؛

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة فى الاتفاقية وفى أى من بروتوكولاتها وأى مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يسمى مؤتمر الأطراف فى دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها .

(المادة ٩)

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، وهيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة فى الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك فى هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوى كفاءة فى مجال الخبرة ذى الصلة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلى :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية ؛

(جـ) تحديد التكنولوجيات والدراية التى تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و / أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولى فى البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية فى البلدان النامية ؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والمتعلقة بالمنهجية التى قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

(المادة ١٠)

الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف فى تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك فى هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء فى المسائل المتصلة بتغير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلى :

(أ) النظر فى المعلومات المبلغة وفقا للفقرة(١)من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالى للخطوات التى اتخذها الأطراف فى ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) النظر فى المعلومات المبلغة وفقًا للفقرة (٢) من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ ؛

(جـ) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، فى إعداد قراراته وتنفيذها .

(المادة ١١)

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلى ، بما فى ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشادمؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذى يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل بجميع الأطراف تمثيلا عادلاً ومتوازنا فى الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التى يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلى :

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التى يحددها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر فى قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية .

(جـ) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التى تقوم بها . مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين فى الفقرة (١) أعلاه ؛

(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التى بموجبها يعاد النظر فى ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه فى دورته الأولى ، مستعرضًا ومراعيًا الترتيبات المؤقتة المشار إليها فى الفقرة (٣) من المادة ٣١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفى غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

(المادة ١٢)

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للفقرة (١) من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، . بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التى لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) عرض عام للتدابير التى اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ؛

(جـ) أى معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها فى بلاغه ، بما فى ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين فى المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية فى بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التى اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) ، ٢ (ب) من المادة ٤ ؛

(ب) تقدير محدد للآثار التى ستنجم عن السياسات والتدابير المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها فى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين فى المرفق الثانى بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقًا للفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة ٤

٤ - للبلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعى ، مشاريع للتمويل ، بما فى ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التى ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير، إن أمكن ، لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيضات فى انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين فى المرفق الأول بلاغة الأولى فى غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج فى ذلك المرفق بلاغه الأولى فى غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة (٣) من المادة ٤ ، ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نموا أن يقدموا بلاغهم الأولى فى الوقت الذى يرونه مناسبا ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، واضعا فى اعتباره المواعيد المختلفة المبينة فى هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، فى أقرب وقت ممكن ، المعلومات التى يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأى هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى فى إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفنى والمالى للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، فى مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفى تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ ، ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائما .

٨ - يجوز لأى مجموعة من الأطراف ، رهنًا بالمبادئ التوجيهية التى يعتمدها مؤتمر الأطراف ورهنًا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغًا مشتركًا للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التى يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التى تتلقاها الأمانة ويصفها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقا للمعايير التى سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السرى قبل إتاحتها لأى هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أى طرف على نشر بلاغه فى أى وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة فى الوقت الذى تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

(المادة ١٣)

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، فى دورته الأولى ، فى إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

(المادة ١٤)

تسوية المنازعات

١ - فى حالة حدوث نزاع بين أى طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأى طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى أن يعلن فى صك خطى يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلى ، بوصفه ملزمًا بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أى طرف يقبل ذات الالتزام ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و / أو

(ب) التحكيم وفقًا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، فى مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذى يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراءات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريًا إلى أن تنقضى فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأى وسيلة من الوسائل ، فى الإجراءات التى تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أوهيئة التحكيم ، مالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعًا قائمًا بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة فى الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف فى النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك فى اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قراراً بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا فى مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسرى أحكام هذه المادة على أى صك قانونى ذى صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف ، مالم ينص الصك على خلاف ذلك .

(المادة ١٥)

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية فى دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أى تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذى يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعى الاتفاقية ، وللمعلم إلى الوديع .

٣ - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أى تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاذ أخير التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين فى الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذى يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع صكوك القبول التى تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، فى اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب مالا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف فى الاتفاقية .

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أى طرف آخر فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة « الأطراف الحاضرين والمصوتين » الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلبًا أو إيجابًا .

(المادة ١٦)

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها ، وتشكل أى إشارة إلى الاتفاقية إشارة فى ذات الوقت إلى أى من مرفقاتها ، مالم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأى مادة أخرى ذات طابع وصفى لها صبغة علمية أو فنية أو إجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقًا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة ١٥

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقًا للفقرة (٢) أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطيا ، فى خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون أشعارهم بعدم القبول فى اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أى تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقا للفقرتين (٢ و ٣) أعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

(المادة ١٧)

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، فى أى دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أى بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل .

٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أى بروتوكول بموجب ذلك الصك.

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافًا فى بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعنى وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأى بروتوكول .

(المادة ١٨)

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، فى المسائل الداخلة فى اختصاصها ، حقها فى التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها فى التصويت إذا مارست أى دولة من دولها الأعضاء حقها . والعكس بالعكس .

(المادة ١٩)

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التى تعتمد وفقا للمادة ١٧

(المادة ٢٠)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى أى وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى فى ريودى جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران / يونية ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران / يونية ١٩٩٣

(المادة ٢١)

ترتيبات مؤقتة

١ - تضطلع الأمانة التى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الأمانة المشار إليها فى المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢ - يتعاون رئيس الأمانة المؤقتة المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومى الدولى المعنى بتغير المناخ لكى يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولى الذى يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها فى المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفى هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة فى المادة ١١

(المادة ٢٢)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالى لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصبح طرفا فى الاتفاقية ، دون أن يكون أى من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التى توجبها الاتفاقية / أما فى حالة المنظمات التى يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا فى الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت فى مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفى هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية فى وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى . فى صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضًا الوديع ، الذى يخطر بدوره الأطراف ، بأى تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

(المادة ٢٣)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، لايعد أى صك تودعه أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

(المادة ٢٤)

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

(المادة ٢٥)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطى يوجه إلى الوديع ، فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

٢ - يسرى أى انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو فى أى تاريخ لاحق لذلك يحدد فى إشعار الانسحاب المذكور .

٣ - يعتبر أى طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضًا من أى بروتوكول يكون طرفا فيه .

(المادة ٢٦)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت فى نيويورك فى اليوم التاسع من شهر آذار / مايو من عام ١٩٩٢

(المرفق الاول)

الاتحاد الأوروبى

الاتحاد الروسي (أ)

أسبانيا

أستراليا

استونيا (أ)

ألمانيا

أوكرانيا (أ)

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا (أ)

بولندا (أ)

بيلاروس (أ)

تركيا

تشيكوسلوفاكيا (أ)

الدانمرك

رومانيا (أ)

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لاتفيا (أ)

لكسمبرغ

ليتوانيا (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا (أ)

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية .

اليابان

اليونان

(أ) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي .

(المرفق الثاني)

الاتحاد الأوروبي

أسبانيا

استراليا

المانيا

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لكسمبرغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

C.N.436.1993. TREATIES - 12 (Notification dépositaire)

CONVENTION - CADRE DES NATIONS UNIES SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES CONCLUE A NEW YORK LE 9 MAI 1992

RECTIFICATIF A LA NOTIFICATION DEPOSITAIRE C.N.148 . 1993 . TREATIES-4 DU 12 JUILLET 1993

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, agissant en sa qualtié de dépositaire, communique :

Dans l'annexe jointe à la notification dépositaire C. N. 148 . 1993 . TREATIES-4 du 12 juillet 1993. le texte arabe doit être rectifié comme suit :

المادة ٤ الفقرة ٣

يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالى :

٣ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة فى المرفق الثانى بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التى تتكبدها البلدان النامية الأطراف فى الأمتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من

المادة (١٢) . وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية المذكورة . بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ وفقًا لتلك المادة . وتراعى فى تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصرى الكفاية والقابلية للتنبؤ فى تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

Le 15 décembre 1993

A l'attention des services des traités des ministères des affaires étrangères et des organisations internationales intéressées

C. N. 148. 1993. TREATIES- 4 (Annexe 2)

CONVENTION CADRE DES NATIONS UNIES

SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES

CONCLUE A NEW YORK LE 9 MAI 1992

Texte arabe :

المرفقان ١ و ٢ :

تدرج لفظة " الاقتصادى " بين لفظتى " الاتحاد " و " الأوروبى " .

Texte Chinois :

附件1和2

在“欧洲”与“共同体”之间加插“经济”。

Texte anglais :

Annexes I and II :

Add "Economic" between " European" and "Community".

Texte français :

Annexes 1 et 2 :

rajouter économiqué entre "Communaute" et "européenne".

Texte russe :

Приложения 1 и 2:

вставить слово "экономическое" между словами "Европейское" и "сообщество".

Texte espaonal :

Annexos I y II : Añadir "Económica" entre "Comunidad" Y "Europea".

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩ ؛

ويعمل بهذه المعاهدة اعتباراً من ١٩٩٥/٣/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط